

# لجنة مجلس شورى الدولة

اعادة محاكمة . سبب « عدم الاشارة الى تقرير الخبراء في القرار المطعون فيه » .

- ان سبب عدم الاشارة الى تقرير الخبراء صراحة في القرار المطعون فيه لا يفسح المجال لقبول طلب اعادة المحاكمة اذا كانت الاسباب التي يستند اليها ذلك القرار مستمدة من التقرير المذكور .

قرار ٥٩٣ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ سنة ١٩٦١ رقم الدعوى : ١٧٠٦-٥٧  
المستعون : السيدة رينه موراني ورفاقها - المدعى عليها : بلدية بيروت

## باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى .

لدى الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة .

حيث ان السيدتين رينه نخله موراني وناديا نخله موراني والسيد ادمون رزق الله ثابت استدعوا بتاريخ ١٧ تموز سنة ١٩٥٧ اعادة المحاكمة ضد قرار المجلس رقم ٣٩٨ تاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٥٧ القاضي بابطال لجنة الشرفية الصادر في ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بالعقار رقم ٦٤٠ (باشورة) وبتضمينهم الرسوم المصاريف .

وحيث انهم يدلون بما يأتي :

١ - ان ابطال قرار لجنة الشرفية تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤ يؤدي الى العمل بالقرار المعترض عليه السابق الصادر في ٢٧ حزيران سنة ١٩٥٢ والقاضي بترتب مبلغ ١٢٨٦٢٠٥٠ ليرة لبنانية عليهم كربع قيمة التحسين اللاحقة بالعقار .

٢ - ان الكشف الذي قرر المجلس اجراءه بواسطة لجنة الخبراء الذي عينها قد اظهر ان التحسين اللاحق بالعقار من جراء اشغال القسم الثاني من شارع الشيخ بشاره الخوري لا يتجاوز ٧٠٦٨ بالمثل وان قرار البلدية رقم ١٥ تاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٥٥ المصدق بالرسوم رقم ١١٣٩٠ تاريخ ٧ شباط سنة ١٩٥٦ ضرب العقار بتخطيط جديد يقتطع منه مساحة قدرها ٥٠٠ متراً بحيث لا يبقى منه سوى ستين متراً .

٣ - ان القرار المطعون فيه لم يشر الى هذا التقرير باعتباره من الاوراق الاساسية في الدعوى وذلك خلافاً للمادة ١٤ من قانون مجلس الشورى (بند ٢) ولا الى ما ادلوا به لجهة مساحة العقار بعد القصر .

ويطلبون بالتبعية فسخ القرار المطعون فيه وبالاساس رد دعوى البلدية باعتبار ان الشرفية غير متوجبة في القضية الحاضرة وبتضمينها الرسوم والمصاريف والاعتاب .

وحيث ان البلدية طلبت رد الدعوى شكلا و اساساً وتضمن المستدعين الرسوم والمصاريف .

### في الشكل

حيث ان المراجعة وارده ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلا .

عن السبب الخاص بعدم الاشارة الى تقرير الخبراء .

حيث انه وان لم يذكر تقرير الخبراء صراحة في القرار المطعون فيه الا ان الاسباب التي يستند اليها مستمدة من التقرير المذكور الذي يثبت ان الاشغال لم تتناول العقار موضوع الدعوى .

عن السبب الخاص بعدم الجواب على بعض مطالب الجهة المستدعية .

حيث ان القرار المطعون قد جاء مؤيداً لمطالب الجهة المستدعية بالنسبة لعدم ترتب الشرفية على العقار بسبب عدم تنفيذ الاشغال عليه .

وحيث ان التحسين المدعى به لجهة الاشغال التي نفذت خارجاً عنه قد تركت الى اللجنة المختصة اذ ليس من صلاحية مجلس الشورى تعيينها وترتيبها على العقار .

وحيث ان القرار قد اعاد الفريقين الى الحالة المترتبة على اعتراضهما على قرار لجنة الشرفية التي تنقيد في نظرها بتحسين التحسين بما قضى به القرار المطعون فيه .

### لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة .

١- قبول المراجعة شكلا .

٢- ردها في الاساس وتضمن الجهة المدعية الرسوم

والمصاريف وخمسين ليرة لبنانية بدل اتعاب محاماة .

قراراً صدر وافهم علناً بتاريخ ١٦ تشرين الاول ١٩٦١

الهيئة السادة : حاتم - عويدات - العياش .